

اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

الدورة الرابعة

نيويورك ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
موجهة الى اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة
لليمن لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

(١) تؤيد حكومة الجمهورية اليمنية عقد المؤتمر الدولي التقييمي للمعاهدة، المزمع انعقاده في نيسان/أبريل ١٩٩٥، بقصد مراجعة المعاهدة. وترى الجمهورية اليمنية أن انعقاد المؤتمر يتيح الفرصة للاستفادة من تكييف المعاهدة مع الظروف الجديدة ومع معطيات التجربة المكتسبة في هذا المجال خلال السنوات الماضية ومن التطورات الدولية والتقدم العلمي الذي تصاعد خلال العقد الماضيين.

(٢) إن الجمهورية اليمنية تؤيد خضوع المعاهدة للتقييم والمراجعة بين حين وآخر بما يتلائم والتقدم العلمي ومستجدات التطورات الدولية المستمرة.

(٣) إن الجمهورية اليمنية ترى وجوب تعديل المعاهدة بما يضمن منع الدول المالكة للأسلحة النووية من استخدامها ضد الدول التي لا تمتلكها، وبما يكفل منع نقل هذه الأسلحة أو تخزينها في أراضي الدول التي لا تمتلكها، أو العبور في مياهها الإقليمية أو المياه الدولية المجاورة.

(٤) إن الجمهورية اليمنية ترى وجوب بلوغ المراجعات المستمرة للمعاهدة ضمان إيقاف كافة التجارب النووية في البر والبحر والجو وتحت الأرض، والتخلص التدريجي والنهائي من الأسلحة النووية، وتدمير ما هو موجود منها.

(٥) إن الجمهورية اليمنية ترى وجوب أن تكون المعاهدة ملزمة لكافة دول العالم دون استثناء أو تمييز، وأن تلزم كافة الدول بالضمانات والشروط المحددة في اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وملحقاتها.

(٦) إن الجمهورية اليمنية تؤكد ضرورة تضمين المعاهدة أحكاماً من شأنها إزالة الاحتكار النووي الذي تتمتع به الدول المالكة، وأن تتاح للدول النامية إمكانية الحصول على الخبرة والمعرفة لاستخدامها في مجالات التنمية وللأغراض المدنية.

(٧) إن الجمهورية اليمنية ترى أهمية تضمين المعاهدة أحكاماً ملزمة للدول النووية تقضي بتخصيص جزء من إمكاناتها التي توفرها من عملية التخلص من الأسلحة النووية لمساعدة الدول النامية للنهوض بمسيرتها التنموية وترتيب أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية.

- - - - -